



الجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦
تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧ ، طبقاً لأحكام المادة ١٢



وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٥٥، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول. في ١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعاً موطدو العزم على - لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود ١٨٨٩ وضع خاتمة للتجار بالأرقاء الأفريقيين، ولما كن موقعو اتفاقية «سان جرمان - إن - لاي» عام ١٩١٩، التي وضعوها تنقيحاً للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرق في البر وفي البحر. وإذ يوضع في الاعتبار تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٢٤ ورغبة في استكمال وتوسيع العمل الذي تم تحقيقه بموجب صك بروكسل وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية «سان جرمان - إن - لاي» بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافاً بأن من الضروري أن يتفق، طلباً لهذه الغاية، على ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية.

ونظراً، بالإضافة إلى ذلك، إلى ضرورة تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق، قررت (الدول الموقعة أدنا) عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء محذوفة) ... واتفقت على الأحكام التالية:

المادة ١

يتفق على أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

- (١) «الرق» هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.
- (٢) «تجارة الرقيق» تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

المادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو

سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

- بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.
- بالعمل، تدريجيا وبالسرية الممكنة، على القضاء كليا على الرق بجميع صوره.

المادة ٣

يتعهد كل من الأطراف الساميين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه. ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتعرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها على النحو اللازم، علما بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف الساميين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين. ومن المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف الساميين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلقي الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم، رهنا بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما قد يبدو لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائي على تجارة الرقيق.

المادة ٤

يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق.

المادة ٥

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهد، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد اتفق على مايلي :



- (١) رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة.
- (٢) في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا على أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد.
- (٣) تظل سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة.

المادة ٦

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفتي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكن من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات.

المادة ٧

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم.

المادة ٨

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة.

فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع، أو كليهما، طرفا في بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع، باختيارهما ووفقا للقواعد الدستورية لدى كل منهما، إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلى هيئة تحكيمية تشكل وفقا لاتفاقية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى.

المادة ٩

لأي من الأطراف السامين المتعاقدين، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته



بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفا فيه.

المادة ١٠

إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطي إلى الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به والإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم. وفي وسع الدولة أن تتسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدد أي إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

المادة ١١

تظل هذه الاتفاقية، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نساها الفرنسي والإنجليزي، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان/أبريل ١٩٢٧ وعلى إثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر لدول التي لم توقعها، بما في ذلك الدول الأعضاء في عصبة الأمم، ويدعوها إلى الانضمام إليها. وعلى الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذي يودع في محفوظات العصبة. ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن الانضمام إلى الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه.

المادة ١٢

جميع هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم بإعلام الأطراف الساميين المتعاقدين بهذا الإيداع. يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها، وإثباتاً لذلك، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم. حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، على أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة.



**الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق
وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د - ٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥٦
حررت في جنيف في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦
تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥٧، وفقا لأحكام المادة (١٣)**

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، لما كانت ترى أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده، ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت، في الميثاق، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره، ونظرا إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بوصفه مثالا أعلى مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما.

ولما كانت تدرك أن مزيدا من التقدم قد تحقق علي طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه «الاتفاقية الخاصة بالرق»، الموقعة في جنيف يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والرامية إلى هذه الغاية، وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام ١٩٢٠ وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به علي أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري.

ولما كانت علي بينة، مع ذلك، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم.

وقد قررت تبعا لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلى اتفاقية عام ١٩٢٦، التي يتواصل سريان مفعولها، اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود، وطنية ودولية علي السواء، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

قد اتفقت علي ما يلي:

الفرع الأول: الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة ١

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي



والضرورة للوصول تدريجياً وبالسعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف ” الرق “ الوارد في المادة (١) من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦:

• إيسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له

ضماناً لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

• القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

• أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

(١) الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

(٢) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

(٣) إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

• أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

المادة ٢

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (١) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تقرر، عند الحاجة، حدوداً دنياً مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج.

الفرع الثاني: تجارة الرقيق

المادة ٣

- يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً.
- (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ولعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض.
- (ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق.
- تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأي حالة اتجار بالرقيق وبأي محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها.

المادة ٤

يصبح حراً بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلى أي سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة ٩

في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، يشكل جدد أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة - سواء للدلالة علي وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر- كما يكون الاشتراك في ذلك، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.

المادة ٨

- يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد
- رهنأ بأحكام الفقرة الاستهلاكية الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه

المادة أيضا في حالة إغراء الغير علي أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلي المنزل المستضعفة التي تتجم عن أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد.

الفرع الرابع: تعاريف

المادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية :

- يعني مصطلح “الرق” كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني “الرقيق” أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع،
- ويعني المصطلح “شخص ذو منزلة مستضعفة” شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية.
- ويعني مصطلح “تجارة الرقيق” ، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

الفرع الخامس: التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

المادة ٨

- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ.
- ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلي الأمين العام للأمم المتحدة صورا من أي قانون وأي نظام وأي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذا لأحكام هذه الاتفاقية.
- يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلي الأطراف الأخرى وإلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية.



الفرع السادس: أحكام ختامية

المادة ٩

لا يقبل أي تحفظ علي هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

أي نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوي عن طريق التفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع، ما لم تتفق الأطراف المعنية علي طريقة تسوية أخرى.

المادة ١١

- تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٥٧ متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة.
- وبعد الأول من تموز/يوليه ١٩٥٧ يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، أو لأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلي الانضمام ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمي لدي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة.

المادة ١٢

- تنطبق هذه الاتفاقية علي جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتروبولية التي تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعلي الطرف المعني، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يعلن، لدي توقيعه أو تصديقه هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائيا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.
- في أية حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولي القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولي، يبذل الطرف المعني جهده للحصول خلال مهلة اثني عشر شهرا تلي تاريخ توقيع الدولة المتروبولية للاتفاقية، علي قبول الإقليم غير المتروبولي المطلوب وعلى الطرف، متي حصل علي هذا القبول، أن يخطر الأمين العام بذلك. وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية علي الإقليم أو الأقاليم المسماة في هذا الإخطار منذ التاريخ الذي تلقاه فيه الأمين العام.
- على اثر انتضاء مهلة الأشهر الإثنى عشرة المشار إليها في الفقرة السابقة، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتروبولية التي تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن

علاقاتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في التاريخ الذي تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها.
- وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم في تاريخ إيداع فك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة أو في تاريخ الإخطار بانطباقها على الإقليم المذكور.

المادة ١٤

- يقسم تطبيق هذه الاتفاقية على فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات، وتبدأ الأولى منها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٣.
- لكل دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية ويقوم الأمين العام بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.
- يسري مفعول الانسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية.
- في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة ١٢، قد أصبحت منطبقة على إقليم غير متروبولي لطرف ما، يستطيع هذا الطرف، في أي حين بعد ذلك وقبل الإقليم المعني، توجيه إشعار إلى الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة في ما يخص ذلك الإقليم ويبدأ نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

المادة ١٥

- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة، ويعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بتدليل هذه الاتفاقية بإمضائهم في التاريخ الذي يظهر إزاء إمضاء كل منهم.
- حرر في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة، في جنيف، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول/سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين.

بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف

يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٧٩٤ (د-٨) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقاً للمادة الثالثة إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ (والمسماة في ما يلي “الاتفاقية”) قد أوكلت إلى عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة، وإذ ترى من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات، قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تسخ فيما بينها ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول قوة ونفاذ قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الاتفاقية والواردة في مرفق البروتوكول، وبأن تطبقها على الوجه المقتضى.

المادة الثانية

- ١- يكون هذا البروتوكول متاحاً لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلى كل منها، لهذا الغرض، نسخة من البروتوكول.
- ٢- يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول:
 - (أ) بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله،
 - (ب) بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله، ثم قبوله في وقت لاحق،
 - (ج) بقبوله.
- ٣- يتم القبول بإيداع صك رسمي بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه، ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة في التاريخ الذي تصبح فيه طرفاً في هذا البروتوكول.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات الواردة في مرفق هذا البروتوكول متى أصبحت ثلاث وعشرون دولة أطرافاً في البروتوكول.

وتبعاً لذلك تصبح طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدلة أي دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليه.

المادة الرابعة

عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة لتطبيق هذه

الفقرة، يخول الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وتسجيل التعديلات التي أدخلها البروتوكول

على الاتفاقية كل في تاريخ بدء نفاذه، وينشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة في أسرع وقت ممكن بعد التسجيل.

المادة الخامسة

يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة.

ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق على تعديلها وفقاً للمرفق هما النصان الإنجليزي والفرنسي، فإن النصين الإنكليزي والفرنسي للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساويين في الحجية، بينما تعتبر النصوص الإسبانية والروسية والصينية نصوصاً مترجمة.

وسيقيم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد صور مصدقة طبقاً للأصل من البروتوكول، بما فيه المرفق، لإبلاغها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

أما أنه، على إثر بدء نفاذ التعديلات وفقاً للمادة الثالثة، سيقوم بإعداد صور مصدقة من الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو لإبلاغها إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك وفقاً للأصول كل من قبل حكومتهم، بتبديل هذا البروتوكول بإمضاءاتهم، كل في التاريخ الوارد إزاء إمضائه.

حرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين.

مرفق بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

- في المادة ٧، يستعاض بعبارـة «الأمين العام للأمم المتحدة» عن عبارة «الأمين العام لعصبة الأمم».
- وفي المادة ٨ يستعاض بعبارـة «محكمة العدل الدولية» عن عبارة «المحكمة الدائمة للعدل الدولي»، أما يستعاض بعبارـة «نظام محكمة العدل الدولية» عن عبارة «بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي».
- وفي الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠، يستعاض بعبارـة «الأمم المتحدة» عن عبارة «عصبة الأمم».

وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة ١١ مع الاستعاضة عنها بما يلي :

«يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يكون»الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية.

«ويقع الانضمام بإيداع صك رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التي تشير إليها هذه المادة، مع إبلاغها بالتاريخ الذي تم فيه إيداع صك الانضمام». وفي المادة ١٢، يستعاض بعبارـة «الأمم المتحدة» عن عبارة «عصبة الأمم».